

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



لائحة الوظائف الدبلوماسية

المحتويات

١. الفصل الأول: التعريفات ٦
٢. الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة ٨
٣. الفصل الثالث: البعثات الدبلوماسية والقنصلية ١٠
٤. الفصل الرابع: مجلس السلك الدبلوماسي ١٢
٥. الفصل الخامس: التعيين ١٤
٦. الفصل السادس: الواجبات ١٧
٧. الفصل السابع: الترقية ٢١
٨. الفصل الثامن: التنقلات ٢٤
٩. الفصل التاسع: الرواتب والعلاوات والبدلات ٢٦
١٠. الفصل العاشر: الإجازات والإركاب ٣٤
١١. الفصل الحادي عشر: التأديب ٣٧
١٢. الفصل الثاني عشر: إنهاء الخدمة ٤٠
١٣. الفصل الثالث عشر: أحكام عامة ٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر: ٣٨٣٣٦/ب
تاريخ الصادر: ١٤٢٩/٩/٢٤هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(برقية)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٩/١٠١٢م خ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على المعاملة المتعلقة بمشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحق بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم (٧/ب/٦١٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة بالوظائف الدبلوماسية منبثقة من نظام الخدمة المدنية. واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجداول الملحق بها بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجداول الملحق بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ القرار.
ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجداول الملحق بها على منسوبي وزارة الخارجية ممن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.
رابعاً: يتم تصنيف القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري،،،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجدول الملحقة بها)

الرقم: ٤٢٩/١٠١٣/م خ
التاريخ: ١٤٢٩/٩/٢٠هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤١٧/١١٨٢) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٩٢٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ وهو كما يلي:
القرار رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) والبند رقم (٦) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجدول الملحقة بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة للوظائف الدبلوماسية منبثقة من نظام الخدمة المدنية على غرار كل من - لائحة الوظائف التعليمية - و - لائحة الوظائف الصحية - على أن تقوم وزارة الخارجية بإعداد المشروع الأول لذلك ومن ثم تشكل لجنة من وزارات (الخارجية، المالية، الخدمة المدنية) لدراسته والخروج بتصور موحد، وقد تم إعداد المشروع من قبل وزارة الخارجية وتمت دراسته من قبل اللجنة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٨٨٥٧/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٤هـ المتضمنة إحالة موضوع دراسة مشروع اللائحة إلى المجلس، وعلى خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢/٠٦٧٧٧٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ المرفق به مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية) وسلم رواتب الوظائف الدبلوماسية والجدول الملحقة باللائحة.

وبعد الاطلاع على نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة من كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية - المنتهية إلى التوصل إلى رؤية مشتركة حيال معظم مواد اللائحة، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ المتخذ بمشاركة مندوبين من وزارة الخارجية، وعلى محضرها رقم (٢٤٥٧) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ المرفق به مشروع اللائحة وفقاً للصيغة التي انتهت إليها اللجنة بمشاركة مندوبين من وزارة الخارجية.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض رقم (٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع، وبعد استماع المجلس إلى وجهة نظر وزارة الخارجية حيال عدد من مواد مشروع اللائحة وسلم الرواتب المقترح للوظائف الدبلوماسية وذلك من كل من صاحب السمو الأمير: خالد بن سعود بن خالد، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية، والسفير الأستاذ/ محمد بن أحمد طيب، مدير عام مكتب معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجداول الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجداول الملحقة بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ هذا القرار.
ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجداول الملحقة بها على منسوبي وزارة الخارجية ممن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.
رابعاً: يتم تصنيف القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى (١).
أما ما يتعلق بـ (سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية) فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ المبلغ بقرية سموكم رقم (٣٥٩٧٣/ب) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٥هـ القاضي بالموافقة على سلم الرواتب المشار إليه على أن يسري العمل به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدور القرار.
وترجوا الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع.
وتفضلوا سموكم بقبول أطيبي تحياتي،،،،

وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٦هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يصرف لأعضاء البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية عدا المادة (٥) التي تخص بدل انتداب السفير.
ثانياً: عدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:

اللائحة: لائحة الوظائف الدبلوماسية.

الوزارة: وزارة الخارجية.

الديوان العام: ديوان وزارة الخارجية وفروعها في المملكة.

الوزير: وزير الخارجية.

البعثة: السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو القنصلية العامة أو المكاتب التابعة لوزارة الخارجية.

رئيس البعثة: الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

عضو البعثة: رئيس البعثة والموظفين الرسميين الذين تتكون منهم البعثة.

عضو السلك: موظف وزارة الخارجية شاغل الوظيفة الدبلوماسية.

الدولة المعتمدة لديها: الدولة التي يوجد بها مقر البعثة.

مجلس السلك: مجلس السلك الدبلوماسي.

صعبة المعيشة: هي البلدان التي تكون فيها الحالة الأمنية خطيرة نتيجة الحروب أو النزاعات، أو التي تعاني من نقص كبير في الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والكهرباء والماء أو ما شابه ذلك.

وظائف السلك: الوظائف الدبلوماسية.

الملحقية الفنية: هي الجهة التي يعمل موظفوها في الخارج مثل الملحقية الثقافية والملحقية الصحية والمكاتب التي تتبع الحكومة السعودية وما يماثلها.

الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على (شاغلي الوظائف الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية) المشمولين بسلم الرواتب الملحق بها.

المادة الثالثة:

يعامل موظفو الوزارة من غير أعضاء السلك من حيث البدلات والمزايا المالية عند نقلهم للعمل في الخارج معاملة أعضاء السلك الدبلوماسي.

المادة الرابعة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق على أعضاء السلك أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة ونظام تأديب الموظفين.

المادة الخامسة:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين المتعاقدين المعيّنين محلياً لدى البعثة.



الفصل الثالث: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة السادسة:

تتكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج.

المادة السابعة:

تنشأ البعثة وتلغى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثامنة:

ترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثاني.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.



الفصل الرابع: مجلس السلك الدبلوماسي

المادة التاسعة:

ينشأ في ديوان الوزارة مجلس للسلك الدبلوماسي يتم تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من الوزير.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس المهمات الأساسية الآتية:

- أ- ترشيح رؤساء البعثات.
- ب- النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك في المجال الوظيفي.
- ج- تشكيل اللجان التي تعاونه على أداء مهامه.
- د- اقتراح القواعد المنظمة لعمله ويصدر بها قرار من الوزير.
- هـ- أي مهمات أخرى تسند إليه من قبل الوزير.



الفصل الخامس: التعيين

المادة الحادية عشرة:

يتم شغل الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الذي يتم إعداده بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية.

المادة الثانية عشرة:

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة ويشترط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى ما يلي:

- أ- أن يكون سعودي الأصل.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د- أن لا يكون مفصولاً من خدمة الدولة.
- هـ- أن لا يكون متزوجاً من غير الجنسية السعودية.
- و- أن يكون لائقاً صحياً وحسن المظهر.
- ز- أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وفق دليل المؤهلات.
- ح- أن يتعهد خطياً بالعمل في أي بعثة في الخارج يصدر قرار نقله إليها.

المادة الثالثة عشرة:

يؤدي عضو السلك بعد صدور قرار تعيينه أمام الوزير أو من ينيبه القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي ووطني وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

المادة الرابعة عشرة^(١):

يعد المعين المستجد تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل، ويجوز إلحاقه ببرنامج تدريبي، ولا يجوز نقله أو تكليفه بعمل وظيفة من فئة أخرى غير الوظيفة التي عين عليها. وإذا تغيب عن عمله لسبب نظامي أو لغيره ولم يترتب على ذلك إنهاء خدمته، تمتد فترة التجربة بقدر المدة التي غابها، فإن لم تثبت صلاحيته خلال فترة التجربة يصدر قرار وزاري يفصله.

المادة الخامسة عشرة:

يمنح عضو السلك المعين راتب أول درجة في الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب الدرجة الأولى أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

(١) تم تعديل المادة (١٤) بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة السادسة عشرة:

يكون التعيين على وظائف السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير.

المادة السابعة عشرة^(١):

يؤدي السفير المعين لأول مرة أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي ووطني وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص".

المادة الثامنة عشرة:

يتم التعيين على الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز نقل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية إلى وظيفة دبلوماسية بعد تثبيت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة لدى الموظف المراد نقله.

(١) عدلت المادة (١٧) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩/١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٤هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



الفصل السادس: الواجبات

المادة العشرون:

يجب على عضو السلك أداء العمل بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالمظهر اللائق وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم عضو السلك بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهائها.

المادة الثانية والعشرون:

على عضو السلك الامتناع عن استغلال وظيفته لأغراض خاصة أو تلقي أية مكافآت أو هدايا بما قد يؤثر على نزاهته وسلامة تقديره للأمر.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم في دائرة اختصاص البعثة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

المادة الرابعة والعشرون:

على عضو البعثة أن لا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي.

المادة الخامسة والعشرون:

على عضو البعثة عدم الزواج من غير الجنسية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم عضو السلك بعد إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بموافقة الوزارة أو بتفويض من رئيس البعثة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية إلا للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها السائدة.

المادة التاسعة والعشرون:

على عضو البعثة إلزام جميع أفراد العائلة المرافقين له والعاملين لديه بالقواعد السلوكية الواردة في المواد السابقة.

المادة الثلاثون:

يلتزم عضو البعثة بالإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة وعدم مغادرتها إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة.

المادية الحادية والثلاثون:

يجب على عضو البعثة استكمال إجراءات التسليم والاستلام عند النقل وفق التعليمات الخاصة بذلك والنموذج الخاص بإخلاء الطرف وتسوية كافة الالتزامات المالية وغيرها قبل المغادرة.



الفصل السابع: الترقية

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز ترقية عضو السلك بالشروط التالية:

- أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.
- ب- أن تتوفر في المرشح المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل المؤهلات الملحق بهذه اللائحة.
- ج- أن تكون الترقية إلى الوظيفة التي تلي الوظيفة التي يشغلها مباشرة.
- د- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل المدة النظامية المطلوبة للترقية وفقاً لما يلي:
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة ملحق إلى وظيفة سكرتير ثالث^(١).
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثالث إلى وظيفة سكرتير ثاني.
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثاني إلى وظيفة سكرتير أول.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتعين إتباع الإجراءات التالية للترقية للوظائف الدبلوماسية بفئة سكرتير أول فما دون:

- أ- تؤلف بقرار من الوزير لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسؤولين الرئيسيين بالوزارة.
- ب- تقوم إدارة شؤون الموظفين بوزارة الخارجية بإعداد قوائم بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية وعلى الإدارة التأكد من صحة القوائم ودقتها واشتمالها على جميع الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط ويكون مدير شؤون الموظفين بالوزارة والموظف المختص مسؤولين عن صحة المعلومات الواردة في هذه القوائم.
- ج- يتم بناء على موافقة الوزير الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين على ألا تزيد المسابقة أو المفاضلة عن مرتين خلال السنة المالية يتم تحديد موعدها بقرار من الوزير وتكون عناصر المفاضلة وفقاً للأسس التالية:
 - المؤهلات العلمية الزائدة عن الحد الأدنى من التأهيل العلمي المطلوب للوظيفة.
 - التدريب الذي يحصل عليه الموظف في وظيفته الحالية.
 - الأقدمية في وظيفته الحالية.
 - تقاويم الأداء خلال السنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة، وتحديد كيفية حساب نقاط المفاضلة بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ترفع اللجنة للوزير بياناً بالمرشحين للترقية الذين اجتازوا المسابقة أو المفاضلة لاعتماد الترشيح ومن ثم إصدار قرارات الترقية وتزويد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بصور من هذا البيان مشفوعاً بها قرارات الترقية للتأكد من أن الترشيح تم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجوز للوزير في حالة المفاضلة إحالة بيانات الترقية إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمراجعتها قبل إصدار قرارات الترقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

- أ. مع مراعاة ما تضمنته المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية يشترط لشغل وظيفة مستشار إكمال خمس سنوات على الأقل في وظيفة سكرتير أول.

(١) تم تعديل هذه العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٣٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

ب. تقوم لجنة الترقيات بحصر جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية لوظيفة مستشار المراد شغلها ومراجعة مؤهلاتهم ونشاطاتهم وتقويم أدائهم ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم وترجيح وترشيح موظف معين لشغل كل وظيفة شاغرة مع ذكر أسباب الترشيح وتعد لجنة الترقيات تقريراً بذلك يتم عرضه على الوزير لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة شاغرة. ج. تقوم إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بإعداد تقرير عن المرشح وفق نموذج تعده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يشتمل على بيانات تعتمد من الوزير ثم يرسل لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاستكمال إجراءات الترشيح والمصادقة على النموذج من قبل وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد التأكد من توفر الشروط النظامية المطلوبة لدى المرشح رفع التقرير المعد عنه للمقام السامي لأخذ الموافقة على شغله للوظيفة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون التعيين على وظيفة وزير مفوض وفقاً للصلاحيات والكفاية مع توفر الشروط التالية:

- أ- إكمال أربع سنوات على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
- ب- إجادة لغة حية واحدة على الأقل.
- ج- أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير كفاية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون التعيين على وظيفة سفير وفقاً للصلاحيات والكفاية مع توفر الشروط التالية:

- أ- إكمال سبع سنوات على الأقل في وظيفة وزير مفوض ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
- ب- أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على خمسة تقارير كفاية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة وزير مفوض، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السابعة والثلاثون:

لا تحتسب المدد التالية لغرض الترقية:

- ١- مدة الإجازة الاستثنائية.
- ٢- مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٣- مدة الابتعاث أو الإيفاد للدراسة أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
- ٤- مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.
- ٥- مدة كف اليد إذا صدرت بحقه عقوبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية:

- ١- إذا كان مبتعثاً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
- ٢- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ٣- إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.

0- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي.

مادة التاسعة والثلاثون:

يمنح عضو السلك المرقى راتب أول درجة في الوظيفة المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.
ويجوز بقرار من الوزير أو من ينيبه منح عضو السلك المرقى راتب الدرجة التالية وفق ضوابط تعتمد من الوزير.



الفصل الثامن: التنقلات

المادة الأربعون:

يقم تعيين السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة ملكية بناء على اقتراح الوزير.

المادة الحادية والأربعون:

يقم تعيين القناصل العاملين والقائمين بالأعمال ومدراء المكاتب بقرار من الوزير.

المادة الثانية والأربعون:

- أ- يتم نقل الموظفين إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بقرار من الوزير أو من ينيبه.
- ب- للوزير بناء على مقتضيات مصلحة العمل حرمان الموظف من النقل إلى البعثات لمدة لا تزيد على خمس سنوات ما لم يصدر بعدها قرار من الوزير باستمرار الحرمان من النقل.

المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة القواعد التنفيذية اللازمة لتنقلات موظفيها بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة العمل فيها.



الفصل التاسع: الرواتب والعلاوات والبدلات

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون^(١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و(الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون^(٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون^(٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣) يوماً في السنة المالية الواحدة).

المادة الخمسون^(١)(٣)^(٣):

يصرف لعضو السلك بدل تهيؤ ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي:

- أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.
ب- إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

- ١- يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاءه أو عودته - وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.
٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة^(٤).

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون مقدار البدل راتب ثلاثة أشهر شاملاً بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧/أ) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون الحد الأقصى لصرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

المادة الثالثة والخمسون^(١)(٢)(٣):

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

المادة الرابعة والخمسون:

- أ - يؤمن سكن دائم وملائم لرئيس البعثة وفي حالة عدم تأمينه أو جاهزيته يؤمن له سكن مؤقت ملائم.
ب - يجوز لرئيس البعثة عند وصوله إلى مقر عمله السكن في فندق ملائم لمدة أقصاها شهر يتم بعدها انتقاله لسكنه الدائم أو السكن المؤقت.

المادة الخامسة والخمسون:

يؤمن لرئيس البعثة سيارة مناسبة لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة كما يؤمن له سائق وفق الترتيبات المنظمة لتأمين السيارات لكبار المسؤولين بالدولة.

المادة السادسة والخمسون:

يؤمن سكن مناسب لعضو البعثة ويحدد مجلس السلك الدبلوماسي معايير وضوابطه، وفي حالة عدم تأمينه عيناً يصرف له بدل سكن شهري وفق الفئة المناسبة المحددة بجدول القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الملحق بهذه اللائحة وما يدخل عليه من تعديل

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ. المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها بأن يحتسب ضمن مدة الانتداب أو التدريب في الداخل أو في الخارج إلى إحدى الدول المصنفة ضمن الفئات (ج) و(ب) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي يوم واحد سابق على بداية المهمة ويوم بعدها، وفي حال الانتداب أو التدريب في إحدى الدول المصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي فيحتسب ضمن المدة يومان سابقان للمهمة ويومان بعدها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٢٥/١٤٣٧هـ. القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٦هـ. القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧/أ) بتاريخ ١٤٣٧/٢٥/١٤٣٧هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٣/٢٥/١٤٣٧هـ.

المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم. (١) (٢)

المادة الثامنة والخمسون:

تتكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة التاسعة والخمسون (٣):

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بالنيابة بدل إنابة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثين يوماً.

المادة الستون (٤):

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهر أساسي مع بدل التمثيل.

(١) ملحوظة: هذا الجدول الموضح أدناه وما صدر عليه من قرارات تم وضعه بناء على ما ورد بلائحة بدلات التمثيل السابقة إلى أن يتم تعديله وفقاً لهذه المادة حيث أن هذا لا يتعارض مع ما ورد بهذه اللائحة وإنما مكمل لها وهي لا تلغي إلا ما يتعارض معها حسب المادة (٨٩).

الفئات وبدل العلاج (١)

الحالات / الفئات	(أ)	(ب)	(ج)
الأولى	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠
الثانية	٥٥٠	٥٠٠	٤٥٠
الثالثة	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠

ويقصد بالحالة الأولى أن يقيم الموظف بمفرده خارج المملكة. وبالحالة الثانية أن يقيم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته. وبالحالة الثالثة أن يقيم معه خارج المملكة شخصان فأكثر من أفراد عائلته. وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأزمات القلب والضغط والسرطان. ولا يدخل في ذلك أية حال عمليات التجميل والأسنان وماشابهها. (٣).
ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة أن يقيم معه في الخارج من الوالدين والأولاد والإخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات. ويشترط أن يوضح في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامة من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة.
- كما الغي بدل العلاج في البلدان التي يتم فيها التأمين الصحي بموجب الأمر السامي المشار إليه سابقاً رقم (٧٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩هـ.

(٤) و قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩٠/١) وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٢هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي:

١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السريري في المستشفى.
٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية. أما أمراض الأسنان العادية كالخلع والتقويم والحشو وعمليات التجميل القديمة فهذه يشملها بدل العلاج الذي يصرّف للموظف

(٥) كما سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢/١) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ ونص على ما يلي :-

أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه القواعد النظامية - تصرف تذاكر سفر وعودة لعائلة الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة وفاة أحد الزوجين أو أصولهما أو فروعهما من الدرجة الأولى - وذلك بالإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا رغب أهل المتوفى.
ثانياً: تصرف بالإضافة إلى تذكرة السفر المقدم في أكثر من بلد - تذكرة سفر وعودة لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مقر عمله إلى البلد المقدم إليها كسفير غير مقيم.

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون صرف البدل عند غياب رئيس البعثة لمدة متصلة لأكثر من (٣٠) يوماً.

(٧) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل مظهر.

المادة الحادية والستون^(١)(٣):

يصرف لرئيس البعثة المعتمد لدى دولة (أو دول) أخرى سفيراً غير مقيم بدل تمثيل إضافي بنسبة خمسة وعشرين بالمائة ٢٥ ٪ من بدل التمثيل المقرر للبلد المعتمد فيه أصلاً.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون البدل (١٥) ٪ من البدل المقرر للدولة الأخرى.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ. القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ. القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ. ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.



الفصل العاشر: الإجازات والإركاب

المادة الثانية والستون:

تطبق قواعد (لائحة الإجازات) لموظفي الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً على المشمولين بلائحة الوظائف الدبلوماسية.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة العطلات المعتمدة في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عضو البعثة تكون عطلة عيدي الفطر والأضحى بالنسبة للبعثات على النحو التالي:

- أ - خمسة أيام في الدول الإسلامية.
- ب - ثلاثة أيام في الدول غير الإسلامية.

المادة الرابعة والستون:

يمنح عضو البعثة إجازة مدتها ثلاثة أيام بكامل الراتب مع البدلات في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته(١).

المادة الخامسة والستون:

- ١- تؤمن تذاكر إركاب الطائرة ذهاباً لعضو البعثة ومن يعولهم شرعاً عند نقله إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام.
- ٢- تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات التالية:
 - أ - في حالة الإجازة الإدارية إذا مضى على عضو البعثة في مقر عمله أحد عشر شهراً كحد أدنى.
 - ب- في حالة وفاة أحد أقارب عضو البعثة من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.
 - ج- عند الانتداب في مهمة رسمية.
 - د- إذا استدعته الحكومة (للشهادة إمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله).
 - هـ- إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.

المادة السادسة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لمن يعولهم عضو البعثة شرعاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (١/٢، أ/٢) من المادة الخامسة والستين وينطبق عليهم نص الفقرة (٢/ج) من نفس المادة عندما تزيد فترة الانتداب على تسعين يوماً، و(٢/د) إذا زادت فترة الاستدعاء عن تسعين يوماً(٢)(٣)(٤).

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (سابعاً) بأن (يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة).

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ.

المادة السابعة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لأبناء عضو البعثة (مع مرافق واحد) إلى المملكة أو أقرب مدينة توجد بها مدرسة سعودية بغرض أداء الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة والستون:

تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لزوجة رئيس البعثة المعتمد في أكثر من دولة وذلك عند سفرها مع زوجها للبلد المقدم به كسفير غير مقيم في مهمة رسمية.

المادة التاسعة والستون^(١):

يكون الأركاب بالطائرة لعضو السلك ولمن يعولهم شرعاً حسب الدرجات التالية:

- أ- الدرجة الأولى من سكرتير أول فما فوق.
- ب- درجة الضيافة السياحية أو ما يعادلها من سكرتير ثاني فما دون.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ المبلغ بتعميم معالي الديوان الملكي رقم (١٣٩٤٢) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧هـ الذي ينص على الآتي:

أولاً: يكون الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم وفقاً لما يلي:

١. درجة سياحية لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) فما دون وما يعادل ذلك على سلم الوظائف العسكرية وكافة الوظائف المدنية الأخرى.
 ٢. درجة الأعمال لموظفي المرتبة (الرابعة عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الثانية عشرة) وما يعادلها في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.
 ٣. درجة أولى لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.
- ثانياً: يطبق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق . وما في حكمها . سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.
- ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار.
- رابعاً: التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.



الفصل الحادي عشر: التأديب

المادة السبعون:

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر، ما لم يثبت امتناعه عن الإدلاء بأقواله أو عن الحضور بعد إبلاغه بموعد التحقيق.

المادة الحادية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة مهمة إجراء التحقيق الأولي وأن يبلغ عضو السلك كتابياً بالمخالفات المنسوبة إليه.

المادة الثانية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة برفع محضر إلى الوزير يشمل كافة التحقيقات، والمستندات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لعضو السلك، مع مرئياتها.

المادة الثالثة والسبعون:

لوزير إما البت في موضوع المخالفة وفق النظام، أو أن يوجه بإحالة ملف الموضوع إلى (مجلس السلك الدبلوماسي) لدراسته.

المادة الرابعة والسبعون:

لوزير حق تشكيل مجلس تأديب بناء على اقتراح من مجلس السلك الدبلوماسي.

المادة الخامسة والسبعون:

يصدر مجلس السلك الدبلوماسي اللائحة الداخلية لمجلس التأديب.

المادة السادسة والسبعون:

عند إحالة عضو السلك إلى مجلس تأديب يقوم مجلس السلك الدبلوماسي بإعلامه خطياً بذلك ويتولى مجلس التأديب إبلاغ العضو خطياً بالموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى قبل موعدها بوقت كاف.

المادة السابعة والسبعون:

يتولى (مجلس التأديب) النظر في كافة ملابسات المخالفة المنسوبة إلى عضو السلك، والاستماع إلى أقواله تمهيداً لرفع التوصية بالعقوبة للوزير، وتكون جلساته سرية.

المادة الثامنة والسبعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المشمول بهذه اللائحة هي كما يلي:

- أ- أعضاء السلك ممن هم على وظيفة مستشار فما فوق:
 - اللوم.
 - الحرمان من علاوة دورية واحدة.
 - الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.
- ب- أعضاء السلك ممن هم على وظائف دون ذلك:
 - الإنذار.
 - اللوم.
 - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث الراتب الشهري.
 - الحرمان من علاوة دورية واحدة.
 - الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

المادة التاسعة والسبعون:

يراعى عند اختيار العقوبة التأديبية أن تكون متناسبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة ونظام تأديب الموظفين.

المادة الثمانون:

عند ثبوت براءة عضو السلك من المخالفة المنسوبة إليه يصدر قرار بتبرئته مما هو منسوب إليه كما يجب ألا يؤثر ذلك على وضعه الوظيفي.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز بموافقة الوزير إحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو أحد أجهزة الدولة المختصة.



الفصل الثاني عشر: إنهاء الخدمة

المادة الثانية والثمانون:

تنهى خدمة عضو السلك لأحد الأسباب الآتية:

- أ- الاستقالة.
- ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل إكمال السن النظامية للتقاعد.
- ج- إكمال السن النظامية للتقاعد، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين. (١)
- د- العجز الصحي.
- هـ- الفصل لأسباب تأديبية.
- و- الفصل بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء إذا قضت المصلحة العامة بذلك.
- ز- الوفاة.

المادة الثالثة والثمانون:

يجوز للوزارة أن تنهي خدمة عضو السلك لأحد السببين التاليين:

- أ - إذا انقطع عن عمله بغير عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.
- ب- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بمباشرة عمله في مقر عمله الجديد.

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (١٥٤/م) وتاريخ ١٤٤١/١١/٥هـ. المتضمن منح وزير الخارجية صلاحية تمديد خدمة من يشغل وظيفة (سفير) بعد بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه في

المادة (١٥) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ، بما لا يتجاوز سن السبعين عام، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون قد صدر أمر باعتماده سفيراً لخدم الحرمين الشريفين أو للمملكة في أي من المنظمات الدولية.

٢. أن تكون هناك حاجة إلى خدماته لكفايته العملية، وعدم وجود بديل له.

٣. أن يكون لائقاً طبيياً.

٤. أن يكون تمديد الخدمة له سنوياً.



الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والثمانون:

يعامل شاغلو الوظائف الدبلوماسية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا على أساس معادلة الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة بمراتب سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة التالية:

- السفير	يعادل المرتبة الخامسة عشرة.
- وزير مفوض	يعادل المرتبة الرابعة عشرة.
- مستشار	يعادل المرتبة الثانية عشرة.
- سكرتير أول	يعادل المرتبة العاشرة.
- سكرتير ثاني	يعادل المرتبة التاسعة.
- سكرتير ثالث	يعادل المرتبة الثامنة.
- ملحق	يعادل المرتبة السابعة.

المادة الخامسة والثمانون:

يجوز للوزير تسمية أي من شاغلي وظيفة وزير مفوض أو مستشار سفيراً لدى أي دولة أو منظمة دولية في الخارج.

المادة السادسة والثمانون:

يجوز لعضو البعثة بتوصية من رئيس البعثة وبعد موافقة الوزارة متابعة تحصيله العلمي على أن لا يتعارض ذلك مع أوقات الدوام الرسمي وأن لا تتجاوز فترة الدراسة المدة الرسمية لبقائه بالبعثة.

المادة السابعة والثمانون:

أ - لا تطبق هذه اللائحة على الملحقيات الفنية.

ب- تتبع الملحقيات الفنية البعثة في الدولة المعتمدة لديها، ويعتبر الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءاً من البعثة ويكون لرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والثمانون:

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الهجري.

المادة التاسعة والثمانون:

تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام بالنسبة للمشمولين بهذه اللائحة وسلم الرواتب الملحق بها.

جدول
فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (أ)

فئات ومقدار بدل التمثيل				المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	مسمى الوظيفة
(ج)	(ب)	(أ)	مرتفعة المعيشة		
٩٤٩٠	١٠٨٤١	١٢٣٣٧	١٥٣٠٠	١٥	سفير
٩٤٢٥	١٠٧٦٦	١٢٢٥٣	١٥٠٠٠	١٤	وزير مفوض
٩٣٦٠	١٠٦٩٢	١٢١٦٨	١٤٧٠٠	١٣	
٩٠٧٣	١٠٤٢٥	١١٥٨٣	١٤٤٠٠	١٢	مستشار
٩٠١٠	١٠٣٥٢	١١٥٠٢	١٤١٠٠	١١	
٨٩٤٧	١٠٢٧٩	١١٤٢١	١٣٨٠٠	١٠	سكرتير أول
٨٨٨٣	١٠٢٠٦	١١٣٤٠	١٣٥٠٠	٩	سكرتير ثان
٨٦٨٠	٩٩٩٦	١٠٩٧٦	١٣٢٠٠	٨	سكرتير ثالث
٨٣٢٣	٩٥٤١	١٠٥٥٦	١٢١٠٠	٧	ملحق
٧٩٨٠	٩٠٣٠	١٠٢٩٠	١١٠٠٠	٦	
٧٣٥٠	٨١٩٠	٩٤٥٠	٩٩٠٠	٥	
٦٣٠٠	٧٣٥٠	٨١٩٠	٨٨٠٠	٤	
٥٢٥٠	٦٣٠٠	٧١٤٠	٧٧٠٠	٣	
٥٢٥٠	٥٢٥٠	٥٨٨٠	٦٦٠٠	٢	
٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	٥٥٠٠	١	
٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	٥٥٠٠	٣٣/٣٢/٣١	

(أ) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٩هـ المعمول به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

دول مرتفعة المعيشة						
الولايات المتحدة "نيويورك"	امبراطورية اليابان	الاتحاد السويسري	جمهورية الصين الشعبية "هونج كونج"	روسيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المتحدة
مملكة السويد	مملكة النرويج "أوسلو"	جمهورية فنلندا "هلنسكي"	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية جزر المالديف	جمهورية الصين الشعبية "غوانزو"
جمهورية الصومال الديمقراطية	الجمهورية الإسلامية الإيرانية - طهران - مشهد ^(٦)	جمهورية الكونغو الديمقراطية "كينشاسا" ^(١)	جمهورية ألمانيا الاتحادية "فرانكفورت" ^(٢)	جمهورية الصين الشعبية "بكين" ^(٣)	الجمهورية الفرنسية "باريس" ^(٤)	

فئة (أ)					
جمهورية البرازيل الاتحادية	مملكة بلجيكا	جمهورية تركيا	جمهورية المجر	جمهورية اليونان	جمهورية جيبوتي
مملكة إسبانيا	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية رومانيا	جمهورية إيرلندا "دبلن"	ساحل العاج "كوت دي فوار"	البيرو
اوكرانيا "كريف"	جمهورية قبرص	جمهورية الجابون	استراليا	جمهورية نيجيريا الاتحادية	الجمهورية اللبنانية
جمهورية بولندا	جمهورية التشيك	جمهورية الأوروغواي	الجمهورية الأرجنتينية	جمهورية الكاميرون	جمهورية جورجيا
نيوزيلندا	المملكة الأردنية الهاشمية	كندا "أتاوا"	جمهورية النمسا	كوبا "هافانا"	بلغاريا
الولايات المتحدة المكسيكية	جمهورية البرتغال	جمهورية إيطاليا	مملكة هولندا	جمهورية الفلبين	جمهورية موريشيوس
الولايات المتحدة الأمريكية "واشنطن، هيوستن، لوس أنجلوس"					
جمهورية السودان "الخرطوم" ^(٥)					

(١) تم إضافتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٢) تم رفع تصنيفها من الفئة (أ) إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٣) تم رفع تصنيفها من الفئة (أ) إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٤) تم رفع تصنيفها من الفئة (أ) إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٥) تم رفع تصنيفها من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ. المتضمن رفع تصنيف مدينتي "طهران ومشهد" - بالنسبة إلى موظفي الجهات الحكومية (غير الدبلوماسيين) - من الفئة (أ) إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي.

فئة (ب)						
سلطنة عمان	الجمهورية العربية السورية	جمهورية تشاد	جمهورية أذربيجان	جمهورية البوسنة والهرسك	دولة الإمارات العربية المتحدة	جمهورية ليبيا
جمهورية كينيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية مصر العربية	جمهورية زامبيا	جمهورية جزر القمر	الجمهورية التونسية	مملكة البحرين
الجمهورية البوليفارية الفنزويلية	طاجيكستان "دو شنييه"	جمهورية باكستان الإسلامية	المملكة المغربية	جمهورية ألبانيا	جمهورية أثيوبيا الشعبية الفيدرالية الديمقراطية	فيتنام "هانوي"
جمهورية الهند	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية موزمبيق "موبوتو"	جمهورية غينيا	دولة قطر	جمهورية إندونيسيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية السنغال	جمهورية غانا	جمهورية النيجر	دولة الكويت	جمهورية سريلانكا الديمقراطية	جمهورية افغانستان الإسلامية
جمهورية مالي	اتحاد ماينمار	جمهورية نيبال "كتمندو"	دولة أرتيريا	جمهورية أوزبكستان	جمهورية تركمانستان	جمهورية بنغلاديش الشعبية
الجمهورية اليمنية	جمهورية اوغندا	جمهورية بوركينا فاسو	جمهورية كازخستان	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية قرغيزستان "بشكيك"	مملكة تايلند
				جمهورية سيراليون ^(١)	جمهورية كولومبيا ^(٢)	جمهورية جنوب أفريقيا

فئة (ج)		
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المبلغ بقرية الديوان الملكي رقم (٣٣٠٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠هـ بالفقرة (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٣هـ المتضمن تصنيف جمهورية كولومبيا - بالنسبة إلى موظفي الجهات الحكومية (غير الدبلوماسيين) - ضمن الفئة (ب) في جدول تصنيف حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ المتضمن تصنيف جمهورية سيراليون - بالنسبة إلى موظفي الجهات الحكومية (غير الدبلوماسيين) - ضمن الفئة (ب) في جدول تصنيف حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي.

السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها

المجموعة		الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة	
الحالة الاجتماعية		متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب
المرتب	الوظائف الدبلوماسية المعادلة لها	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
١٥	- سفير - وزير مفوض	١٣,١٢٥	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠
١٣	مستشار	١٣,١٢٥	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠
١٢	سكرتير أول	١٣,١٢٥	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠
٩	- سكرتير ثاني - سكرتير ثالث - ملحق	١٢,٠٠٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠
الخامسة فما دون		١١,٢٥٠	١٠,١٢٥	٩,٠٠٠	٨,١٠٠	٧,٢٥٠	٦,٤٠٠	٥,٥٥٠	٤,٧٠٠	٣,٨٥٠	٣,٠٠٠
تصنيف المدن حسب معدلات إيجار الوحدات السكنية		طوكيو، نيويورك، هونج كونج، باريس، لندن، موسكو، هلسنكي، دبلن، أوسلو، جنيف، بيرن، كوبنهاجن، ابوظبي، الدوحة، هافانا، ستوكهولم، سانتياغو، ليما، بغداد، ماليه، أربيل، البصرة، غوانزو، سنغافورة، فرانكفورت ^(١) ، مقديشو، كينشاسا ^(٢) ، بكين ^(٣)	واشنطن، لوس أنجلوس، هيوستن، مدريد، ملقا، برلين، فينا، روما، بروكسل، لاهاي، كييف، كاترا، تبليسي، بورتو لويس، مونتفيدو، سيدني، جيبوتي، نيامي، موروني، الخرطوم ^(٤) ، جاكرتا ^(٥) ، مانيتا ^(٦) ، مكسيكو ^(٧)	أوتاوا، تايبيه، سيئول، بيروت، كابل، بومباي، لشبونة، أثينا، وارسو، براغ، بودابست، بوخارست، اوكلاند، المنامة، دبي، الكويت، مسقط، ليرفيل، بشكيك، بندر سري بكاوان، كولومبو، دار السلام، أنقرة، اسطنبول، صوفيا، ويلينغتون، أبوجا، كانو، واغادوغو، نواكشوط، داكار، باماكو، اسمرا، نيقوسيا، بوغوتا ^(٨) ، فري تاون ^(٩)	كركاس، بيونس آيرس، تيرانا، برازيليا، سراييفو، طشقند، نيودلهي، عشق آباد، الماتي، طهران، مشهد، باكو، بريتوريا، كراتشي، هانوي، يانجون، مايبوتو، دوشنبه، اديس أبابا، كاتماندو، عمان، دكا	طرابلس، تونس، الرباط، الجزائر، القاهرة، الإسكندرية، السويس، صنعاء، عدن، إسلام آباد، كوالالمبور، بانكوك، نيروبي، ياوندي، كمبالا، انجمينا، لوساكا، أييدجان، أكر، كونا كري، دمشق					

(١) تم إضافتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٢) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الثالثة) إلى المجموعة (الأولى) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٣) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الخامسة) إلى المجموعة (الثانية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٤) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الخامسة) إلى المجموعة (الثانية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٥) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الرابعة) إلى المجموعة (الثانية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٦) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الثانية) إلى المجموعة (الأولى) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٧) تم رفع تصنيفها من المجموعة (الثالثة) إلى المجموعة (الثانية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ.

(٨) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٣هـ المتضمن تصنيف مدينة (بوغوتا) - بالنسبة إلى موظفي الجهات الحكومية (غير الدبلوماسيين) - ضمن المجموعة (الثالثة) في جدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.

(٩) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ المتضمن تصنيف البعثة (فري تاون) - بالنسبة إلى موظفي الجهات الحكومية (غير الدبلوماسيين) - ضمن المجموعة (الثالثة) في جدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa